عشر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة
عن الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي بموت الواطي
وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف
بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما
وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة
وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع
الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق
وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق
والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق
امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ابتدا عدتها في شوال وقضى (عليقدم)
به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازيه وفي الطلاق المبهم
من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعدا بامر عدله فقضى بالفرقة فالعدة
من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى
انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فكذلك لكن غير انه ان وطيها لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا
سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان
مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها
واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها
فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم
طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور
ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها حد
جوهره وغيرها وفيه في البحر بحث لكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي
المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطيها بان يقول
بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد
العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد
في بيت الزوج بزازيه قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل
قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه
الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما

مطلب انما يصدق الامين فيما لا يخالفه الظاهر

ولامة

ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها
فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته
ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة
لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل
للازواج ابطله المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه
لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ
فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها
ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد بالذمي لانها اذا
اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان
المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية (اي اسير) افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث
وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها
معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا
لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه
وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا
يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول
الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت
يعني لو عالمة راضية كما مر فليراجع فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا
نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم
تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل زوجها طلقها ثلاثا ويقول كنت
طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث
والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت
تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط لو كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها ولو نكاح

مطلب القاضي المقلد

مطلب من لا تحيض لا تحبل

Copyright © King Saud University